

ما زكاة الراتب إذا كان مبلغ التوفير منه متفاوت ولا يعرف مقدار ما يوفره في كل شهر؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

موظف يوفر من مرتبه شهريا مبلغا متفاوتا من المال. يقل التوفير في شهر وقد يزيد في شهر آخر. ويكون او اولهما قد مضى عليه الحول والبعض الآخر لم يمضي عليه الحول ولا يعرف مقدار ما وفره في كل شهر فكيف يزكيه؟ الاحسن لمثل هذا - [00:00:00](#) والاحوط ان يعين شهرا من السنة يخرج زكاة ما تجمع لديه مما تم حوله وما لم يتم حوله الى هذا الشهر من السنة التي بعدها هذا هو الذي يسع الناس وهذا هو الذي يحصل به المقصود ويزول به الحرج ان شاء الله. نعم. لو - [00:00:20](#) هذا في رمضان يا شيخ يتحرى الفضيلة في الوقت. لا بأس بذلك لكن اه معلوم ان الزكاة تجب اخراجها على الفور. فاذا وجب وجب جب المبادرة باخراجها الا ان كان شهر رمضان قريبا منه ويكون التأخير يسيرا فلا بأس اما التأخير الطويل فهذا يفوت على الفقراء - [00:00:40](#) حقهم نعم اقصد ما دام القول كما رأيتم ان يخصص من من عامه شهرا لهذا الموظف تكون الزكاة فيه فلو جعله رمضان الفضيلة هو مصيب في هذا او الشهور واحدة. الشهور واحدة لكن اذا جعل له في شهر رمضان تحريا للفضيلة فلا بأس. نعم - [00:01:00](#)